

Distr.: General
20 August 2007
Arabic
Original: English



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، والقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31) والبيان المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/59)، والبيان المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/13) والبيان المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/19)،


وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحده،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال عن طريق الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية المؤسسات التمثيلية التي تقوم على قاعدة عريضة والتي يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية تشمل الجميع حسب ما يتوخاه الميثاق الاتحادي الانتقالي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام، السيد فرانسوا فال،

وإذ يكرر تأكيد تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، وإذ يرحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والذي ورد فيه أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته في الصومال



(بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) لفترة ستة أشهر أخرى، **وإذ يلاحظ** أن البلاغ يدعو الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار في ذلك البلد على المدى الطويل وإعادة إعمارها في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (S/2007/499)، التي طلب فيها أن يجتمع خبراء من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن لمناقشة ما يمكن توفيره من دعم إضافي لعملية حفظ السلام في الصومال،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الصومال المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/381)، ولا سيما الفقرة ٣٠ منه التي تتعلق بنشر فريق يتألف من ١٠ خبراء عسكريين وخبراء شرطة وخبراء مدنيين في مقر الاتحاد الأفريقي، من أجل دعم هيكله المعني بقدرات تخطيط البعثة وإدارتها، **وإذ يعرب** عن تقديره لهذا الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والرتيبات الأمنية في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه التي تحيل العرض الذي قدمه فريق الاتصال الدولي لبذل "مساعي الحميدة" من أجل تيسير القيام بعملية مصالحة سياسية حقيقية في الصومال، **وإذ يشجع** فريق الاتصال الدولي على مواصلة تنفيذ هذا العرض،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال، **وإذ يشدد** على أهمية توفير الاستقرار والأمن في سائر أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، **وإذ يؤكد** أهمية نزع سلاح عناصر الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والتطرف في الصومال، **وإذ يعرب** عن قلقه إزاء استمرار العنف داخل الصومال،

وإذ يؤكد قلقه إزاء تصاعد أعمال القرصنة قبالة ساحل الصومال التي ورد وصفها في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام، **وإذ يحيط علماً** بالبلاغ المشترك الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد المساهمة التي تقدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والوحدات الأوغندية التابعة لها من أجل إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يدين أي عمل عدائي يوجه ضدها، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على تقديم الدعم لها والتعاون معها،

وإذ يؤكد أن الانتشار الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي حصول فراغ أمني ويساعد على تهيئة الظروف اللازمة للانسحاب الكامل للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد على ضرورة إنشاء مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة، يتم التوصل إليها من خلال عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف في الصومال، على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وذلك من أجل توطيد الاستقرار والسلام والمصالحة في البلد وكفالة أن تكون المساعدات الدولية فعالة قدر الاستطاعة؛

٢ - يرحب بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية بمبادرة من المؤسسات الاتحادية الانتقالية، ويحث جميع الأطراف على دعم مؤتمر المصالحة الوطنية والمشاركة في العملية السياسية؛

٣ - يؤكد ضرورة أن يكون مؤتمر المصالحة الوطنية عملية سياسية شاملة لجميع الأطراف الصومالية، تضم جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم جميع الزعماء السياسيين وزعماء العشائر والقيادات الدينية وأوساط الأعمال التجارية وممثلي المجتمع المدني، من قبيل الجماعات النسائية؛

٤ - يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الأطراف في الصومال على احترام النتائج التي يتوصل إليها مؤتمر المصالحة الوطنية والإبقاء بعد ذلك على عملية سياسية شاملة ومستمرة، ويشجعها على توحيد صفوفها خلف الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الحوار الشامل للجميع؛

٥ - يكرر تأكيد ضرورة أن تتوصل العملية السياسية الجارية إلى اتفاق بشأن الوقف الشامل والدائم لأعمال القتال وإلى رسم خريطة طريق لعملية سلام شاملة، تتضمن

إجراء انتخابات ديمقراطية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني على النحو الوارد في الميثاق الاتحادي الانتقالي؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز مؤتمر المصالحة الوطنية وأن يكشف من هذه الجهود، وأن يقوم بصورة أعم، بتشجيع مواصلة العملية السياسية الشاملة للجميع، وذلك عن طريق أمور منها مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الدور الذي تضطلع به في تنفيذ كل منهما والعمل المشترك مع الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي وفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أدناه، تقريرا عن الجهود التي تبذلها المؤسسات الاتحادية الانتقالية وعن التقدم المحرز في مؤتمر المصالحة الوطنية والعملية السياسية التي تليه وعن أي عقبات تعترض نجاح كل منهما؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في هذه التقارير تقييما للتدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال على الاضطلاع بدوره المتوخى في الفقرة ٦ أعلاه، بما في ذلك إمكانية نقله من نيروبي إلى مقديشو وأي تدابير أمنية قد تكون ضرورية لعملية النقل؛

٨ - **يعلن عن اعتزامه**، في أعقاب تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، اتخاذ التدابير اللازمة ضد من يسعون إلى منع أو عرقلة مؤتمر المصالحة الوطنية أو القيام بعملية سياسية سلمية، أو يهددون المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باستخدام القوة، أو القيام بعمل من شأنه تقويض الاستقرار في الصومال أو في المنطقة؛

٩ - **يقدر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٥؛

(ب) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم، وتوفير الأمن للهيكل الأساسية الرئيسية؛

(ج) المساعدة، في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، لا سيما إعادة إنشاء قوات الأمن الصومالية الشاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛

(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشأتها ومعداتها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم؛

١٠ - يبحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة الآنفه الذكر، من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال؛

١١ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والواردة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب التقني، والمساعدات التقنية، المخصصة حصرا لدعم البعثة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه أو لاستخدامها؛

(ب) الإمدادات والمساعدات التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة على تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه، وفي حال غياب قرار سلمي تتخذه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) في غضون خمسة أيام عمل من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - **يقرر** أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة التقنية وفقا للفقرة ١١ (ب) أعلاه بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدما وعلى أساس كل حالة على حدة؛

١٣ - **يؤكد** استمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة في تحقيق السلام والأمن في الصومال، **ويطالب** جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنطقة، بأن تمثل له امتثالا تاما، **ويكرر تأكيد** التزامه أن ينظر على وجه السرعة في سبل تعزيز فعاليته، بوسائل منها اتخاذ تدابير لدعم الحظر المفروض على الأسلحة؛ **ويطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا

بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) أن تقدم إلى المجلس تقريراً في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار عن التدابير التي يمكن اتخاذها وعن كيفية تنفيذها؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات لنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشكل كامل؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن ما يمكن تقديمه من دعم إضافي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أي تقدم محرز، وفقاً للجدول الزمني الوارد في الفقرة ١٧ أدناه؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عملاً بملاحظاته الواردة في تقريره عن الصومال المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمشار إليه أعلاه، تطوير خطط الطوارئ القائمة من أجل الإنشاء المحتمل لعملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إيفاد بعثة تقييم تقني أخرى إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن؛

(ب) مواصلة الاتصال بالبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

(ج) تحديد الإجراءات الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال ونجاحها، والتغلب على العقبات التي قد تعترض سبيلها، بما في ذلك تحديد التدابير والمؤشرات والأطر الزمنية لاستعراض التقدم المحرز الذي يمكن أن يساعد مجلس الأمن على اتخاذ قرار بشأن ملائمة إنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة وأهدافها؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار ثم مرة أخرى خلال ٣٠ يوماً عن حالة التطورات التي تستجد بشأن الخطط المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه، بالإضافة إلى الجوانب السياسية المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء التي لها مراكب بحرية وطائرات عسكرية تعمل في المياه الدولية والجال الجوي المتاخم لساحل الصومال أن تتحلى باليقظة إزاء أي عمل من أعمال القرصنة يجري فيها وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الشحن التجاري البحري، ولا سيما نقل المعونة الإنسانية، من أي عمل من هذا القبيل، وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة؛

١٩ - **يكور تأكيد** قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و **يؤكد** على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة

لحماية السكان المدنيين في البلد، بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما تجنب شن أي هجمات عشوائية على المناطق المأهولة؛

٢٠ - يعرب عن تأييده وتشجيعه بقوة لجهود الإغاثة الجارية في الصومال، ويشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويطلب إلى جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفي الإغاثة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاجها بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عائق، ويحث بلدان المنطقة على تيسير تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق البر أو الجو أو الموانئ البحرية؛

٢١ - يعيد تأكيد قراره السابق ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة ويشير إلى النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14)؛

٢٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.